



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA  
Journal  
of Al-Frahedis Arts

## The general requirement and its impact on the difference of jurists

عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية

Lecturer. Ahmed Atta-Allah Rahim

م. أحمد عطا الله رحيم

Directorate of the Sunni Endowment in Anbar

مديرية الوقف السني في الأنبار

E-mail: [d.ahmad.k2008@gmail.com](mailto:d.ahmad.k2008@gmail.com)

### Article info.

#### Article history:

-Received

-Accepted

#### Keywords:

- jurists

- general requirement

- difference

**Abstract:** The science of the fundamentals of jurisprudence for the sciences and the greatest degree, as it is the basis of the provisions of the legitimacy and the basis of the fatwas subsidiary, and contains this science contains many important topics, and the most important topics subject to the general requirement, this represents how to deal with the legal texts, and how to draw judgments The scholars have two approaches, the Hanafi approach and the approach of the speakers. They agreed on matters that differed from each other in this matter. Among the indications agreed upon between the two approaches is the need to do so, and this has resulted in a difference in the branches of jurisprudence Needs to be identified and corrected Which led me to write in this subject because of its importance, and I have addressed the talk under the title: the general requirement and its impact on the branches of jurisprudence, it is linked to the ways of the meanings of words on the provisions, which recognizes the provisions of the desired texts .

**الخلاصة:** ن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظمها قدرًا، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس للفتاوى الفرعية، ويحوي هذا العلم في طياته العديد من الموضوعات المهمة، ومن أهم موضوعاته موضوع عموم المقتضى، لما يمثل هذا الموضوع من كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، من خلال النظر إلى ما وراء النصوص من المعاني، وللعلماء فيه منهجان، منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين، وقد اتفقوا على أمور واختلفوا على أخرى في هذا الموضوع، ومن الدلالات المتفق عليها بين المنهجين دلالة الاقتضاء، وقد ترتب على ذلك اختلاف في الفروع الفقهية يحتاج إلى تبيانها وتأصيلها مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع نظرًا لأهميته، وقد تناولت الحديث عنه تحت عنوان :عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية، فهو يرتبط بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، والتي يتعرف من خلالها على الأحكام المرادة من النصوص.

### المقدمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه الأزلي، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منازلها بالاعتباس من القياس الخفي

والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث إلى القريب والبعيد والشريف والدني، وعلى آله وأصحابه أولي كل فضل وقدر علي<sup>(١)</sup> . وبعد..

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظمها قدرًا، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس للفتاوى الفرعية، ويحوي هذا العلم في طياته العديد من الموضوعات الهامة، ومن أهم موضوعاته موضوع عموم المقتضى، لما يمثل هذا الموضوع من كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، من خلال النظر إلى ما وراء النصوص من المعاني، وللعلماء فيه منهجان، منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين، وقد اتفقوا على أمور واختلفوا على أخرى في هذا الموضوع، ومن الدلالات المتفق عليها بين المنهجين دلالة الاقتضاء، ولكن الأصوليين بعد أن اتفقوا على هذه الدلالة فقد اختلفوا في أمر يتعلق بها ألا وهو عموم المقتضى فمن قائل بعموم المقتضى، ومن قائل بعدم عمومه، وقد ترتب على ذلك اختلاف في الفروع الفقهية يحتاج إلى تبيانها وتأصيلها مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع نظرًا لأهميته، وقد تناولت الحديث عنه تحت عنوان: عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية، فهو يرتبط بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، والتي يتعرف من خلالها على الأحكام المرادة من النصوص؛ وتحديد الأحكام المرادة من النصوص غاية كل عالم وفقهه؛ بل مدار الشريعة كلها. فمن هنا كانت انطلاقي نحو الحاق مسألة فقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، ترجع في ترجيحها إلى عموم المقتضى.

### المبحث الأول: تعريفات مفردات الموضوع.

#### المطلب الأول: تعريف العموم.

لغة: العموم في اللغة مصدر عمَّ يعم عمومًا، فهو عام، إذن العام مشتق من العموم<sup>(ii)</sup>، ويأتي في اللغة بعدة معاني أهمها:

1 - الشمول والاستيعاب: يقال عم المطر البلاد أي شملها، وخير عام، إذا استوعب معظم الأماكن والبلدان<sup>(iii)</sup>.

2 - الكثرة والاجتماع: يقال عامة الناس جماعتهم، والعم الجماعة من الناس والخلق الكثير<sup>(iv)</sup>.

3 - الطول: يقال نبات عميم، ونخلة عميمة أي طويلة<sup>(v)</sup>.

4 - التمام والكمال: يقال له جسم عم أي كامل وتام، والعام من كل أمر يسمى التام<sup>(vi)</sup>.

5 - التغطية: يقال وعم اللبن أي علت رغوته وجه اللبن فغطته<sup>(vii)</sup>.

من خلال استعراضنا لمعاني العام في اللغة، يتبين أن أهم هذه المعاني هو الشمول، والكثرة والاستيعاب، وهذه المعاني هي الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سنرى.

اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة أهمها:

- 1- عرفه الشاشي<sup>(viii)</sup> بقوله: ( هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا: مسلمون، وإما معنى مثل: من وما)<sup>(ix)</sup>، وقد تابعه عليه السرخسي<sup>(x)</sup>.
  - 2- وقد اشترط بعض الأصوليين في العام أن يكون للاستغراق منهم للكنوي<sup>(xi)</sup> - رحمه الله - حيث ان العام عنده: ( هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)<sup>(xii)</sup>. وهو تعريف جيد حيث انه وضع للعام خطوطا لا يتعداها ولا يتعدى عليه من أقسام اللفظ شيء إلا إذا دخل عليه التخصيص وقد أيدته العلامة التفتازاني<sup>(xiii)</sup> - رحمه الله -.
  - 3- وعرفه الامام ابن حزم<sup>(xiv)</sup> - رحمه الله - هو: ( حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة)<sup>(xv)</sup>. أو: ( كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته)<sup>(xvi)</sup>.
- يتبين لنا من خلال تعريف العام لغة واصطلاحاً، أن تعريف العام في الاصطلاح اعتمد بشكل كبير وأساسي على التعريف اللغوي، حيث إن العام في اللغة يعني الشمول والاستيعاب، وفي الاصطلاح يشمل ويستغرق أفراداً كثيرين، وبهذا يتبين لنا مدى ارتباط التعريف الاصطلاحي بالتعريف اللغوي وتعلقه به.

#### المطلب الثاني: تعريف المقتضى.

لغة: المقتضى بكسر الضاد اسم مفعول من الفعل اقتضى، والمصدر اقتضاء، والاقتضاء يأتي بعده معان أهمها:

- 1 - الطلب: يقال اقتضى الدين أي طلبه، وافعل ما يقتضيه كرمك: أي يطالبك به<sup>(xvii)</sup>.
  - 2 - الأداء: قضاه الدين أي أداه<sup>(xviii)</sup>.
- يتبين لنا أن الاقتضاء له عدة معاني، وأهم هذه المعاني هو الطلب والإلزام والحث، ومنه المقتضى لأن النص يقتضيه ويطلبه.

اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات أهمها:

- 1- ( بأنه عبارة عن زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها)<sup>(xix)</sup>.
- 2- (بأنه ما أضمر ضرورة صدق المتكلم)<sup>(xx)</sup>. هذا على مذهب من يرى أن المحذوف والمقتضى شيء واحد.
- 3- أما الذين يرون بأن المحذوف قسم آخر غير المقتضى، فقد عرفوه بأنه: ( ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً)<sup>(xxi)</sup>.

بما ان الاقتضاء يعني الطلب والاستدعاء والالتزام، والمقتضى في الاصطلاح ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وكأن النص طلب هذه الزيادة المقدرة واستدعاها بحتم وإلزام، وبهذا يتبين لنا قرب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي وتعلقه به.

#### المطلب الثالث: تعريف عموم المقتضى، وبيان المقصود به.

قبل تعريف عموم المقتضى عند الأصوليين، لابد من بيان أن المقتضى هو فرع من فروع دلالة الاقتضاء، وعنصر من عناصرها، فيكون من الضروري تعريف دلالة الاقتضاء وبيان عناصرها ومكوناتها، ثم ذكر تعريف عموم المقتضى وماذا يقصد به. دلالة الاقتضاء هي: ( دلالة اللفظ على معنى خارج مقدر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً )<sup>(xxii)</sup>.

يتضح لنا من خلال التعريف أن عناصر دلالة الاقتضاء أربعة هي<sup>(xxiii)</sup>.

- 1 - النص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ضرورة لاستقامة معناه، وهذا يسمى، المقتضي (بكسر الضاد) وهو اسم فاعل بمعنى اقتضى أي استدعى وتطلب.
- 2 - المعنى الضروري المقدر والذي يتطلبه الكلام لتصحيحه، ويسمى بالمقتضى (بفتح الضاد)، وهو اسم مفعول من اقتضى، بمعنى المزيد على النص.
- 3 - الدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير والزيادة، وتسمى (دلالة الاقتضاء).
- 4 - الحكم الذي ينتج عن هذا التقدير يسمى (حكم المقتضى).

وعليه فإن عموم المقتضى: هو تناول النص الطالب للتقدير، كل المقدرات التي يصح تقديرها، من أجل استقامة الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً<sup>(xxiv)</sup>.

#### المطلب الرابع: تعريف الفقه.

لغة: العلم بالشيء، والفهم له. وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل<sup>(xxv)</sup>.

اصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية)<sup>(xxvi)</sup>. فقوله الشرعية اخرج بها غيرها من العلوم، والعملية اخرج بها علم الاعتقاد.

#### المبحث الثاني: أنواع المقتضى وشروطه.

##### المطلب الأول: أنواع المقتضى.

اتفق الأصوليون على أن المقتضى ثلاثة أقسام، قال البخاري<sup>(xxvii)</sup>: ( إن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة، جعلوا ما يضمن في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام)<sup>(xxviii)</sup>، وهذه الأقسام كما يلي:

##### القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

وفي هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يستقيم الكلام، ويصان عن الكذب ومخالفة الواقع. ومن الأمثلة لهذا النوع ما يأتي:

- 1 - قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(xxix)</sup>.

الحديث يدل بظاهره على أن كلا من الخطأ والنسيان والاكراه مرفوع عن المكلف وغير واقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، لأن هذه الأشياء واقعة حقيقة في الأمة، فيكون إخبار النبي ﷺ غير مطابق للواقع، وهذا محال على النبي ﷺ؛ لأنه لا يقول إلا صدقاً وحقاً، فتعين تقدير مقدر يستلزمه النص ويقتضيه وذلك ليستقيم النص ويطابق الواقع، فأضمر الحنفية (الإثم) ليدل على رفع الحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذه والعقاب مع بقاء الحكم الدنيوي، وأضمر الشافعية الحكم ليشمل رفع الحكم الدنيوي والأخروي، فأصبح معنى الحديث ( رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وعلى هذا فالإثم أو الحكم مرفوعان وليس ذوات الأفعال المنصوص عليها، وبذلك يصح الكلام ويستقيم ويطابق الواقع، وهو المطلوب (xxx).

2 - قوله ﷺ لذو اليدين «أقصر الصلاة أم نسيت؟ قال ﷺ كل ذلك لم يكن» (xxxii).

فالحديث ينفي وقوع قصر الصلاة والنسيان، ولكن في الحقيقة أنه وقع واحد منهما بالفعل، فوجب تقدير مقدر حتى يستقيم الكلام ويطابق الواقع، فيقدر ( في ظني أو علمي) فيصبح معنى الحديث كل ذلك لم يكن في ظني أو علمي، وبذلك يستقيم الكلام ويطابق الواقع (xxxiii).

**القسم الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.**

يجب تقدير مقدر في هذا القسم وذلك حتى يصح الكلام عقلاً، وقد مثل الأصوليون لهذا النوع بأمثلة عديدة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هِيَ إِلَهُنَّ الْحَجَرُ﴾ (xxxiii).

حيث دلت الآية الكريمة بظاهرها على توجيه السؤال للقرية، وهذا ممتع عقلاً، إذ القرية بأرضها وأبنيتها، لا يعقل توجيه السؤال إليها، فاستلزم هذا المعنى المنطوق معنى مقدراً متقدماً، حتى يصح به الكلام عقلاً، وهذا المعنى المقدر هو (أهل)، وبه يصبح المعنى: اسألوا (أهل) القرية، إما مجازاً في القرية لإطلاقها عليها بعلاقة الحالية والمحلية، أو غيرها، وأياً ما كان فالمسئول عنه محذوف للعلم به (xxxiv).

2 - قوله تعالى: ﴿الْمُتَجَرِّدُ الْمُبْتَاعُ وَالْمُتَجَرِّدُ النَّجَّارُ﴾ (xxxv).

حيث دلت الآية بظاهرها على الأمر بدعوة النادي نفسه، وهذا لا يتصور عقلاً لأن النادي مكان الاجتماع ولا يدعى، فلا بد من تقدير مقدر يستقيم به الكلام وهو (الأهل أو العشيرة) لأنهم هم الذين يدعون وليس النادي نفسه، وعليه يكون تقدير الآية ( فليدع أهل أو عشيرة نادية)، وبذلك يصح الكلام عقلاً (xxxvi).

**القسم الثالث: ما توقف عليه صدق الكلام شرعاً.**

وفي هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يصدق الكلام شرعاً، وقد مثلوا لهذا القسم بعدة أمثلة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿...﴾ (xxxvii).

التحرير مصدر بمعنى الطلب والأمر، فيكون المعنى حرروا رقبة، ولكن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أمر، وهو كون الرقبة مملوكة لمن أراد أن يعتقها، لأن تحرير الحر لا يتصور، فصار تقدير الآية (تحرير رقبة مملوكة)، فالعتق لا يصح شرعاً إلا أن يسبقه الملك (xxxviii).

2 - قوله تعالى: ﴿...﴾ (xxxix).

فالآية تدل بظاهرها على أن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه تجب عليه الفدية، وهذا غير صحيح فإن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه ليس عليه فدية بمجرد المرض أو أذى الرأس، وعليه وجب تقدير مقدر حتى يصح النص شرعاً، وهذا المقدر هو (تطيب أو لبس أو أخذ من ظفره أو شعره)، فيصبح معنى الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فتطيب أو لبس أو أخذ من ظفره أو شعره ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (x).

#### المطلب الثاني: شروط المقتضى.

بعد أن قسم الأصوليون المقتضى إلى ثلاثة أقسام، فقد وضعوا له عدة شروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما اختص به بعض الأصوليين، وهم المفرقون بين المقتضى والمحذوف من متأخري الحنفية (xii)، وسأفصل القول في هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً- الشروط المتفق عليها.

1- أن يتقدم المقدر على متعلقة؛ لأن المقتضى أمر افتضاه النص وطلبه، من أجل تصحيح الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فيجب أن يكون متقدماً عليه (xiii). مثاله: قول القائل أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقت، فقد ثبت العتق من الأمر، وعليه الألف، وثبت البيع من المأمور اقتضاء بالإجماع، وهذا المقتضى وهو البيع يجب أن يكون متقدماً على العتق وذلك حتى يصح العتق، وإلا إذا لم يثبت البيع متقدماً على العتق فإن العتق لا يقع ولا يصح عن الأمر، لأن الأمر بالإعتاق يقتضي تمليك العين له، وعليه يجب أن المقتضى متقدم على النص، ويكون بمنزلة الشرط (xiii).

2 - أن يصح به المقتضى؛ أي اللفظ الطالب للإضمار، بأن يصبح مفيداً لمعناه وموجباً لما تناوله (xiv).

مثاله، قوله تعالى: ﴿...﴾ (xiv)، فالنص يحتاج إلى تقدير من أجل صحة الكلام شرعاً، وهذا المقدر يجب أن يصح به المقتضى، لذلك نقدر مقدراً يتناسب معه، فنقدر (نكاح)، فيصبح معنى الآية (حرم عليكم نكاح أمهاتكم)، ولو قدرنا معنى لا يتناسب مع النص، مثلاً كنتقدير، صلة الأمهات، أو البر بهن، أو مجالستهن، أو غير ذلك من المقدرات، فلا يصح بهذا المقدر وذلك لمناقضته لقواعد الشرع ونصوصه (xvi).

ثانيًا - الشروط الخاصة: وهي شروط القائلين بالتفريق بين المقتضى والمحذوف.

1 - ألا يتغير ظاهر الكلام عند ظهور المقتضى، وذلك بتغير حالة إعرابه، فإن تغير حال الكلام وإعرابه فإن ذلك يعد من المحذوف وليس من المقتضى<sup>(xlvii)</sup>. مثاله قوله تعالى: ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(xlviii)</sup>. فإذا صرح بالمحذوف وهو (أهل)، فإن إعراب القرية يتغير من النصب إلى الجر، فبعد أن كانت مفعولاً به، أصبحت مضافاً إليه مجرور، وبهذا يتبين الفرق بين المحذوف والمقتضى<sup>(xlix)</sup>.

2 - أن يكون المقتضى تابعاً للمذكور أي للمقتضى، وذلك بأن يكون أدنى منه أو مساوياً له، فإن الشيء يستتبع مثله ولا يكون أعلى منه وأصلاً له. مثاله: إذا قال الرجل لزوجته (يدك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن ذكر اليد لا يقتضي ذكر النفس لأن النفس لا تتبع اليد، فالنفس هي الأصل واليد هي التبع، ولا يجوز جعل الأصل تبعاً والتبع أصلاً<sup>(l)</sup>.

**المبحث الثالث: عموم المقتضى عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.**

**المطلب الأول: آراء الأصوليين في عموم المقتضى.**

إذا ورد نص لا يستقيم معناه إلا بتقدير، وكان هناك عدة تقديرات يحتملها النص، فهل يمكن تقدير جميع تلك المعاني المحتملة؟ أم أنه لا يجوز تقدير أكثر من معنى، وبالتالي ننفي عموم المقتضى؟ هذا ما سأبينه وكما يأتي.

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعيين المقتضى؛ تعين وبذلك لا يكون له عموم<sup>(li)</sup>.

أما إذا لم يقدّم دليل أو قرينة على تعيين المقتضى، فقد اختلف فيه الأصوليون على النحو الآتي:

1- إن المقتضى له عموم، وهو قول أكثر الحنابلة وأكثر المالكية، وبعض الشافعية كالنووي<sup>(iii)</sup>، وينسب إلى الإمام الشافعي، ونسبه بعض إلى الإمام أحمد وهو قول الجمهور<sup>(iii)</sup>.

2 - إن المقتضى لا عموم له، وهو قول الحنفية<sup>(iv)</sup>، وأكثر المتكلمين<sup>(iv)</sup>.

3 - إن المقتضى لا عموم له وإنما يعد المجمل، وهو قول جماعة من الأصوليين<sup>(vi)</sup>.

**منشأ الخلاف:**

ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص؛ فحكمه حكم النص، وعند الحنفية فإنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها<sup>(vii)</sup>. وكذلك اختلاف الأصوليين في النظرة إلى النص، فمن نظر إلى النص ورأى أنه يحتمل عدة تقديرات، والضرورة ترتفع بتقدير مقدر واحد، قال بتقدير مقدر واحد ثم قال بعدم عموم المقتضى، وهم الحنفية ومن وافقهم، ومن نظر إلى النص ووجد أنه لا مانع من تقدير جميع التقديرات الصالحة للتقدير، وأن النص يستقيم بتقدير الجميع، قالوا بجواز تقدير جميع المقدرات

فقالوا بعموم المقتضى، وهذا قول الإمام الشافعي ومن وافقه، ولعل هذا الاحتمال هو الأرجح لمنشأ الخلاف (lviii).

### الأدلة المعتمد عليها ومناقشتها:

أولاً- أدلة الفريق الأول: القائلون بعموم المقتضى.

1 - قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (lix)، يتعذر حمله على الحقيقة؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه متحقق وواقع في الأمة، وعليه يصار إلى أقرب مجاز، وهو رفع جميع الأحكام، فهو الأقرب إلى رفع الحقيقة، كما أن نفي جميع الأحكام يجعل الأشياء المذكورة كالعدم، بخلاف نفي البعض، وبذلك وجب الحمل على تقدير نفي جميع الأحكام، وعليه يثبت للمقتضى عموم (lx).

اجيب: بما أن الحديث ليس له صيغة عموم ليعم كل حكم فالحكم المرفوع هو (الإثم) خاصة دون غيره (lxi). كما أن الأصل وهو عدم الإضرار النافي للجميع، ويبقى دليلنا المثبت لإضرار البعض سالمًا، ويتبين رجحانه ووجوب العمل به، وعليه لا يثبت للمقتضى عموم (lxii). ولو سلمنا لكم الحمل على المجاز الأقرب وهو نفي جميع الأحكام، ولكن إذا لم يقدّم الدليل على نفي ومعارضة هذا المجاز الأقرب، والدليل قام على معارضته، وهو أن إضرار الكل بلا ضرورة خلاف الأصل، إذن يسلم قولنا بإضرار البعض لأنه موافق للأصل، وعليه لا عموم للمقتضى (lxiii).

2- بما أن التلازم يثبت بين حكمي الدنيا والآخرة، فإذا ثبت رفع حكم الآخرة ثبت رفع حكم الدنيا، وقد ثبت رفع حكم الآخرة، فيثبت رفع حكم الدنيا، وبذلك يثبت رفع جميع الأحكام في الحديث، وهو المطلوب (lxiv).

اجيب: إنه لا يوجد تلازم بين الحكمين، فإن حكم الآخرة وهو الإثم ينتفي، ويبقى حكم الدنيا من الضمان ونحوه وذلك مثل (إتلاف مال محترم للغير بطريق الخطأ)، فإنه يرتفع الإثم الأخروي مع بقاء الحكم الدنيوي وهو الضمان، ولولا الإجماع على أن الحكم الأخروي هو المراد من الحديث؛ لتوقف العمل به وذلك للإجمال، وإذا أُجمع على أن الحكم الأخروي هو المراد انتفى الحكم الدنيوي، وبذلك ثبت أن المقتضى لا عموم له (lxv).

3- لقد ثبت عموم المقتضى عرفًا، ودل عليه عرف الاستعمال، نحو قولنا: (ليس للبلد سلطان)، فإن ذلك يقتضى نفي جميع الصفات من التدبير والإدارة والحكم والسيطرة وغير ذلك، وهذا يدل على أن اللفظ حمل على رفع جميع الصفات، وكذلك يحمل اللفظ في قوله: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (lxvi)، على نفي جميع الأحكام (lxvii).

اجيب: إن هذا قياس على العرف؛ والقياس على العرف غير جائز، وبذلك يسقط استدلالكم بالعرف (lxviii). كما لا نسلم فيما ذكر من صورة نفي جميع الصفات للسلطان، فإن بعض الصفات تبقى للسلطان وذلك كوجوده وحياته وغير ذلك، وبذلك لا عموم في نفي جميع الصفات (lxix).



4- إذا قلنا بتقدير أحد التقديرات بدون تعيين، فإن هذا المقدر يصبح مبهمًا؛ وبذلك يلزم الإجمال، والإجمال خلاف الأصل، فيصار إلى تقدير الكل فرارًا من الإجمال (lxx).

اجيب: إن الحمل على بعض التقديرات بدون تعيين، وإن كان يستلزم الإجمال الذي هو خلاف الأصل؛ لكنه أولى من حمله على جميع التقديرات؛ لأن حمله على الجميع يلزم منه زيادة الإضرار مما يكثر مخالفة الأصل، فيكون الإجمال أقرب وأول (lxxi).

5- إن الحكم الثابت بالمقتضى بمنزلة الحكم الثابت بالنص، وكما أنه يثبت للنص عموم؛ فكذلك يثبت للمقتضى لأنه بمنزلة النص في ثبوت الأحكام (lxxii).

اجيب: أن المقتضى ثبت تبعًا للمنصوص، والمقتضى شرط للمقتضى؛ والشرط يكون تبعًا للمشروط، ولو جعل كالنص خرج من أن يكون تبعًا، إذن يبقى العموم مختصًا بصيغة النص دون المقتضى، وعليه لا يثبت للمقتضى عموم (lxxiii).

ثانياً - أدلة القائلون بأن المقتضى لا عموم له.

فضلاً عن الاجابات التي تلت ادلة القول الأول هنالك بعض الادلة اهمها.

1 - إن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى فلا عموم له (lxxiv).

الا ان اصحاب القول الأول اجازوا ان يكون للمعنى عموم كما تقدم.

2 - إن المقتضى ثبت للحاجة والضرورة، والثابت للضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة تندفع بتقدير مقدر واحد، وعليه لا حاجة إلى تقدير كل المقدرات، ثم إثبات صفة العموم للمقتضى، فالمقتضى نظير تناول الميتة، فحكمها في الأصل الحرمة وإنما أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها (lxxv).

واعترض: لو قال الرجل لولد له أم معروفة وهو في يده، (هذا ابني) ثم جاءت أم الولد بعد موت المدعى فصدقته، وادعت ميراثها منه وورثته، فالنكاح قد ثبت اقتضاء، وغيره من الأمور كالميراث وإثبات النسب ونحوه أيضًا تثبت اقتضاء، فلو كان المقتضى يثبت بقدر الحاجة كما ادعيتم لثبت النكاح دون غيره من الأحكام، فلما ثبتت كل هذه الأحكام اقتضاء؛ دل ذلك على أن المقتضى له عموم، وعليه يبطل قولكم (إن المقتضى لا عموم له وأنه يثبت بقدر الحاجة) (lxxvi).

ويرد: ان هذه المسألة ثابتة بالإشارة والثابت بها كالثابت بالظاهر (lxxvii).

**الترجيح:**

من خلال عرض الأدلة والمناقشات، قد ظهر لنا جلياً قوة أدلة الفريقين وتمسك كلٍ منهما برأيه، الا ان ادلة القائلين بعموم المقتضى اقوى؛ وهذا ما ارجحه، والله تعالى اعلم واحكم.

**المطلب الثاني: تطبيق لأثر عموم المقتضى حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً.**

اختلف العلماء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسياً أو مخطئاً لا تبطل صلاته، وهو رأي المالكية (lxxviii)، والشافعية (lxxix)، والحنابلة (lxxx)، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين (lxxxi).

الرأي الثاني: إن من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً بطلت صلاته وعليه الإعادة، ولا إثم عليه، وهو رأي الحنفية<sup>(lxxxii)</sup>.

الأدلة:

أولاً - أدلة الفريق الأول.

استدلوا بعموم المقتضى في قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(lxxxiii)</sup>، قالوا إن المقدر في الحديث (الحكم) فيصبح معنى الحديث رفع عن أمتي (حكم) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والحكم عام يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذه والعقاب، وعليه تصح صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً<sup>(lxxxiv)</sup>.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ<sup>(lxxxv)</sup>، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَذْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ »<sup>(lxxxvi)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا إن النبي ﷺ ومعه مجموعة من الصحابة تكلموا طائنين أن الصلاة قد انتهت، وتبين أن الصلاة لم تنته بعد، ثم بنى النبي ﷺ على ما صلى ثم سجد للسهو، ولو كان الكلام نسياناً يبطل الصلاة لأعادها ﷺ من جديد وهذا يدل ذلك على صحة صلاة من تكلم ناسياً في صلاته<sup>(lxxxvii)</sup>. فيكون المقدر هنا رفع الإثم<sup>(lxxxviii)</sup>.

ثانياً - أدلة الفريق الثاني.

1- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمَيَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَرِهَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(lxxxix)</sup>.

وجه الدلالة: أن ما لا يصلح مباشرته كالكلال ونحوه فهو مفسد للصلاة<sup>(xc)</sup>.

اجيب: أن الكلام هنا لم يكن من ناس أو خاطئ، وإنما ممن تعمد الكلام، فالفارق واضح البيان.

2- قال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »<sup>(xci)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الكلام في الصلاة حرم ومنع في آخر الأمر، فدل ذلك على بطلان الصلاة بالكلام مطلق<sup>(xcii)</sup>. وهذا يتفق مع رأيهم بعدم عموم المقتضى في حديث «رفع عن أمتي الخطأ»، حيث إنهم قالوا إن المرفوع هو (الإثم) وعليه يرفع الإثم والمؤاخذه في الآخرة فقط مع بقاء الحكم الديني، وبذلك تبطل صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً<sup>(xciii)</sup>.

اجيب: ان الكلام هنا ما كان عن عمد، والمسألة تدور حول من تكلم ناسياً أو خاطئاً. والملاحظ: في هذه المسألة وضوح تطبيق كل فريق لقوله في عموم المقتضى في مسألة من تكلم في الصلاة (ناسياً أو مخطئاً)، فالشافعية ومن وافقهم القول بعموم المقتضى قالوا إن المقدر المرفوع في حديث «رفع عن أمتي...» هو (الحكم)، والحكم عام يشمل رفع الحكم الديني والحكم الأخروي، وعليه قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً أو مخطئاً، وبذلك كان تطبيق رأيهم بعموم المقتضى واضحاً وصريحاً في هذه المسألة، بينما الحنفية قالوا إن المقدر في الحديث هو (الإثم) وعليه فإن المرفوع عندهم هو الحكم الأخروي فقط مع بقاء الحكم الديني سارياً، وبذلك أبطلوا صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً، وأيضاً كان تطبيق رأيهم بأن المقتضى لا عموم له في غاية الوضوح والصرحة في المسألة.

### المطلب الثالث: أثر الاختلاف في عموم المقتضى في ضمان المستعار.

ذكرت فيما سبق أنه يعمل بعموم المقتضى عند القائلين به إن أمكن حمل النص على جميع المعاني المقدرة، وأما إذا تعذر الحمل على جميع المعاني وذلك بأن كان تقدير كل منها يؤدي إلى التناقض فلا يعمل بعموم المقتضى، وإنما يتقدر مقدر واحد من هذه المقدرات، وفي هذه المسألة تطبيق للقول بمنع عموم المقتضى؛ وذلك لتناقض المعاني المقدرة، كما يأتي.

مسألة: استعار<sup>(xciv)</sup>، إنسان شيء من آخر، وتلف هذا الشيء عنده بدون تعد أو تقصير، فهل على المستعير ضمان أم لا؟. في المسألة خلاف على رأيين، كما يأتي:

الرأي الأول: الضمان لازم على المستعير تعدى أو لم يتعد، وهو رأي الشافعية<sup>(xcv)</sup>، والحنابلة<sup>(xcvi)</sup>.  
الرأي الثاني: لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وهو رأي الحنفية<sup>(xcvii)</sup>، والمالكية<sup>(xcviii)</sup>.

### سبب الخلاف:

الاختلاف في مقتضى قول النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(xcix)</sup>. فأصحاب الرأي الأول حملوا الحديث على (الضمان) أي على اليد ضمان ما أخذت، بينما حمل فأصحاب الرأي الثاني الحديث على (الحفظ) أي على اليد حفظ ما أخذت.  
أولاً- أدلة أصحاب الرأي الأول.

1- استدلووا بحديث قول النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ» فالحديث يحتمل عدة تقديرات وهي: الضمان، الحفظ، الرد، أو التأدية؛ فيصبح المعنى على اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما

أخذت، أو تأدية ما أخذت؛ حتى تؤديه، والثالث لا يصلح للتقدير؛ وذلك لجعله، غاية حتى تؤديه، فالشيء لا يكون غاية لنفسه، كما أن النص لا يستقيم معناه بحمله الشيء لقوله على هذا المعنى، فلم يبق إلا الضمان والحفظ، فالشافعية والحنابلة قدروا الضمان، وعليه أوجبوا الضمان على المستعير، وكان الأصل أن يقدروا الضمان والحفظ معاً جرياً على قولهم بعموم المقتضى، ولكنهم لم يقدروا إلا الضمان فقط وذلك لأن المعنيين المقدرين متنافيان، فتقدير الضمان يناقض تقدير الحفظ، فإذا ما قدر الضمان مع الحفظ معاً تصبح يد المستعير يد ضمان ويد أمانة في نفس الوقت وهذا متناقض ولا يصح، وعليه حملوا النص على مقدر واحد وهو (الضمان)، ولم يقولوا بعموم المقتضى في هذه المسألة<sup>(c)</sup>.

2 - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا مِائَةً دِرْعٍ، وَمَا يُضْلِحُهَا مِنْ عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ»<sup>(ci)</sup>.  
فالحديث صريح الدلالة في ضمان العارية من المستعير.

ثانياً - أدلة الفريق الثاني.

1- استدلو أيضاً بحديث النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(cii)</sup>. حيث حملوا الحديث على (الحفظ) فيصبح المعنى: على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه، وعليه تكون يد المستعير يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير<sup>(ciii)</sup>.

2- استدلو بحديث النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان»<sup>(civ)</sup>.

فالحديث واضح الدلالة في عدم وجوب الضمان على المستعير.

3- قالوا لا يوجد سبب وجوب الضمان على المستعير وذلك لأن الضمان لا يجب على المرء إلا بفعله وهنا المستعير لم يفعل شيئاً وعليه لا يجب الضمان عليه<sup>(cv)</sup>.

من الملاحظ من الملاحظ أنه يوجد اتفاق بين العلماء في هذه المسألة على القول بعدم عموم المقتضى في حديث (على اليد ما أخذت...)، فالشافعية والحنابلة الذين يقولون بعموم المقتضى فإنهم لم يقولوا به في هذه المسألة، وهذا لا يعد مخالفة لمذهبهم، وذلك لأن التقديرات متناقضة، فالضمان يناقض الحفظ كما ذكرنا، وعليه حملوا النص على مقدر واحد وهو (الضمان) وبذلك أوجبوا الضمان على المستعير وقد أيدوا رأيهم بحديث (استعارة الدروع)، وأما المالكية وإن اتفقوا مع الشافعية والحنابلة بتقدير مقدر واحد وعدم القول بعموم المقتضى، إلا إنهم خالفوهم في المقدر حيث قدروا (الحفظ) وليس الضمان، موافقين الحنفية في ذلك، وأما الحنفية فقد عملوا برأيهم بعدم القول بعموم المقتضى في هذه المسألة، وحملوا النص على مقدر واحد فقط هو (

الحفظ) وعليه قالوا إن يد المستعير يد أمانة وليست يد ضمان ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، فالجميع هنا حملوا النص (على اليد...) على مقدر واحد، ولم يقولوا بعموم المقتضى فيه، والله تعالى أعلى وأعلم؛ ولذلك ارى الراجح: هو رأي الفريق الثاني وهم الحنفية والمالكية، الذين يقولون

إن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وذلك لعدم وجود سبب للضمان؛ فإن الضمان لا يجب على المرء إلا بفعله والمستعير لم يفعل شيئاً حتى يضمن، كما أن تضمين المستعير بغير سبب يؤدي إلى التشاحن والبغضاء بين الناس وهذا ما نهت عنه الشريعة الغراء ودعت إلى سد بابيه، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: اثر عموم المقتضى في طلاق المكره.

إذا أكره إنسان على طلاق زوجته بغير حق<sup>(cvi)</sup>، فهل يقع طلاقه أم لا ؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الراي الأول: إن طلاق المكره لا يقع، وهو راي المالكية<sup>(cvii)</sup>، والشافعية<sup>(cviii)</sup>، والحنابلة<sup>(cix)</sup>، والظاهرية<sup>(cx)</sup>.

الرأي الثاني: طلاق المكره يقع، وهو رأي الحنفية<sup>(cxi)</sup>.

أدلة اصحاب الرأي الأول:

1- استدلو بعموم المقتضى في قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(cxii)</sup>. حيث إن المرفوع في الحديث هو ( الحكم )، والحكم يعم الحكم الأخرى وهو المؤاخذة والعقاب، والحكم الديني وهو عدم وقوع طلاق المكره.

2- قوله تعالى: ﴿...﴾<sup>(cxiii)</sup>. فيما ان الشرك اعظم من الطلاق، ولم يقع الشرك فكذلك لا يقع الطلاق<sup>(cxiv)</sup>.

3 - قول النبي ﷺ « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »<sup>(cxv)</sup>. والإغلاق: فسر بالإكراه<sup>(cxvi)</sup>.

4- أفتى العديد من الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما. فقد روي: « أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتر عسلاً، فأتت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها بالله والإسلام فأبى فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق »<sup>(cxvii)</sup>.

5- وروى الحسن رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال: « لا طلاق لمكره »<sup>(cxviii)</sup>.

فهذه نصوص صريحة وواضحة من الصحابة تدل دلالة صريحة على عدم وقوع طلاق المكره. أدلة اصحاب الرأي الثاني.

1- القياس حيث قاسوا المكره على الهازل بجامع أن كلا منهما قصد إيقاع الطلاق، ولأنه عرف الشرين فاختر أهونهما<sup>(cxix)</sup>، وقد أثبتوا وقوع طلاق الهازل، بحديث النبي ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(cxx)</sup>.

2- قوله ﷺ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »<sup>(cxxi)</sup>. كل تفيد عموم الطلاق باستثناء طلاق الصبي والمعتوه، فيدخل فيه طلاق المكره، وعليه يقع طلاقه ويصح<sup>(cxxii)</sup>.

وهذا يتوافق مع رأيهم بعدم عموم المقتضى في حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»<sup>(cxxxiii)</sup>، حيث إنهم حملوا الحديث على (رفع الحكم الأخرى مع بقاء الحكم الديني)، وعليه قالوا بوقوع طلاق المكره. لقد طبق كل من الشافعية ومن وافقهم القائلين بعموم المقتضى قاعدة عموم المقتضى في هذه المسألة، ولم يوقعوا طلاق المكره، وأيدوا ما ذهبوا إليه بحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(cxxxiv)</sup>، أما الحنفية الذين لم يقولوا بعموم المقتضى في حديث «رفع عن أمي الخطأ»<sup>(cxxxv)</sup>، وهو الأصل، وقالوا إن المرفوع هو الإثم الأخرى مع بقاء الحكم الديني، وبذلك لا يرفع حكم الإكراه الديني، وعليه أوقعوا طلاق المكره، وهو فرع فقهي، وبذلك توافق رأيهم في الفرع مع الأصل، واعتمدوا كذلك على القياس حيث قاسوا المكره على الهازل في وقوع الطلاق، وقالوا كما يقع طلاق الهازل يقع طلاق المكره، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

### الرأي الرابع:

هو رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، القائلين بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها، ولأن قياس الحنفية المكره على الهازل قياس في مقابلة النص وهو حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(cxxxvi)</sup>، والقياس في مقابلة النص لا يصح، والأولى أن يؤخذ بقياس الجمهور وهو قياس الإكراه في الطلاق على الإكراه في الكفر؛ فكما أن المكره على الكفر لا تلحقه عقوبة في الدنيا والآخرة وكان قوله لم يكن فكذلك الطلاق، ولا شك أن الطلاق أقل خطراً من الكفر، كما أن عدم وقوع الطلاق هو ما أفتى به العديد من الصحابة والأولى الأخذ بقولهم وترك قول غيرهم، كما أن القول بعدم وقوع طلاق المكره يحافظ على استمرار الحياة الزوجية والتي تعتبر من أهم المطالب التي تسعى الشريعة لتحقيقها، لذلك كله فإن الرابع هو رأي الجمهور<sup>(cxxxvii)</sup>، والله تعالى أعلم.

### الخاتمة.

- 1- إن الأصوليين متفقون في الجملة على أنواع المقتضى، وهي ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، وما أضمر من أجل صحة الكلام عقلاً، وما أضمر من أجل صحة الكلام شرعاً.
- 2 - ذكر بعض المتأخرين من أصولي الحنفية شروطاً خاصة للمقتضى أخرجوا بها الفروع التي ثبت فيها عموم المقتضى عندهم.
- 3 - بما أن تحديد المقتضى يرجع إلى اجتهاد المجتهدين؛ فإن هذا يؤدي إلى مرونة التشريع وعدم تضيق الواسع من العلم الشرعي، فكل منهجه في الوصول للحكم الشرعي.
- 4 - إن الفروع الفقهية المذكورة كتطبيق على قاعدة عموم المقتضى ليس الدليل الوحيد فيها عموم المقتضى أو عدمه، وإنما كان للعلماء أدلة أخرى استندوا إليها في أحكامهم على هذه الفروع.
- 5 - طبق كل فريق من الحنفية والمتكلمين رأيه في عموم المقتضى في الفروع الفقهية في الغالب. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## الهوامش

- (i) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1999م: 5/1.
- (ii) ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 1410هـ - 1990م: 1/497، ولسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، ت: 711هـ، دار صادر - بيروت: 12/423.
- (iii) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 12/423، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817هـ، ضبطه: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م: 1439.
- (iv) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: 395هـ، تد: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م: 4/15، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا: 2/629.
- (v) ينظر: أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538هـ، دار صادر - بيروت، 1399هـ - 1977م: 436، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: 1205هـ، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 33/152.
- (vi) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: 436، لسان العرب: 12/424.
- (vii) ينظر: الصحاح، الجوهري: 1/497، وتاج العروس، الزبيدي: 33/152.
- (viii) هو احمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه سكن بغداد ودرس فيها، وتفقّه على يد أبي الحسن الكرخي، كان حنفياً وصار التدريس على يده بعد وفاة أبو الحسن الكرخي، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي: 1/98، وتاريخ بغداد: 3/392.
- (ix) أصول الشاشي، أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: 344هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ - 1982م: 1/17.
- (x) ينظر: المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: 450هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م: 1/125.
- (xi) هو عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي أبو الحسنات خاتمة العلماء الهند وأكثرهم تأليفاً وأتمهم تحريراً وإطلاعا وتوسطا ولد سنة 1264م وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم اشتغل بالعلم على والده وغيره، وإخذ عن مفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبد الله بن حميد المكي، (ت: 1304). ينظر: فهرست الفهارس ومعجم المعاجم والمسلسلات: 2/728 - 730.
- (xii) ينظر: قمر الأقيمار، حاشية على نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم محمد أمين الله اللكنوي، القاهرة، 1316هـ: 1/110-111، وخلاصة الأصول، سلطان أفندي محمد، القاهرة، 1906: 37.
- (xiii) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التتقيح: 1/55.
- (xiv) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، وكان فقيهاً حافظاً، توفي في سنة (456هـ)، ومن مؤلفاته: (المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ). ينظر: الأعلام، خير الله محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: 1396هـ، دار الملايين - بيروت، ط: 1423هـ - 2002م: 4/254.
- (xv) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: 465هـ، تد: محمود عثمان، دار الحديث - القاهرة، 1426هـ - 2005م: 1/43.
- (xvi) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 3/431.
- (xvii) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: 513، وتاج العروس الزبيدي: 39/310.
- (xviii) لسان العرب: 15/186.
- (xix) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: 430هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1421هـ - 2001م: 135.
- (xx) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت: 730هـ، تد: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1418هـ، 1997م: 1/118.
- (xxi) المحرر، للسرخسي: 1/186، وكشف الأسرار، للبخاري: 1/118.

- (xxii) التلخيص شرح التتقيح، نجم الدين محمد الدركاني، ت: 1418هـ، مطبوع بهامش التتقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1421 - 2001: 167، وعرف بعض العلماء المقتضى بدلا عن تعريف دلالة الاقتضاء، وذكروا أنه النوع الرابع من أنواع الدلالات، أي أن المقتضى ودلالة الاقتضاء بنفس المعنى، ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي: 135، والمحرر، للسرخسي: 186.
- (xxiii) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: 1/ 393، وأصول البزدوي: 1/ 118، والتتقيح لصدر الشريعة: 166-167، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: 1413هـ - 1993م: 1/ 547، والمناهج الأصولية، للدريني: 351.
- (xxiv) ينظر: العقد المنظوم، للقرافي: 1/ 528-526، وإرشاد الفحول، للشوكاني: 196، بتصرف.
- (xxv) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1/ 1421هـ - 2000م، تد: عبد الحميد هنداي: 128/4، ولسان العرب: 522/13. والمنذل هو عود الطيب.
- (xxvi) وهو تعريف كثير من الأصوليين، كابن الحاجب، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي، والسبكي، والشوكاني، مع اختلاف يسير في العبارات. ينظر: شرح تتقيح الفصول: 17، ومعراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: 711هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة، ط: 1، 1413هـ - 1993م، تد: د. شعبان محمد إسماعيل: 39/1، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: 716هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ - 1987م، تد: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: 133/1، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1421هـ - 2000م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى: 9، وجمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1424هـ - 2003م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم: 13، وإرشاد الفحول: 48، والشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - ناشرون، ط: 1 - 1430هـ - 2009م: 92/1.
- (xxvii) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة مفتي بخارى، تفقه على أبي علي السلفي، ت 456هـ، وهو شيخ عالم بأنواع العلوم ومعظم للحديث غير أنه يتساهل بالرواية. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 318/1 (847)، ولسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تد: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، ط: 2، 1390هـ / 1971م: 24/4.
- (xxviii) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 120/1، والإحكام للامدي: 62/3، والمناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع: 353.
- (xxix) الحديث لَا يُوجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْفَقْهَاءُ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، نصب الراية: 2/ 64، وأخرجه ابن ماجه 659/1 (2043) في الزوائد وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشَّيْخَيْنِ، وَلَفْظُهُمَا «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَهُ «رَفَعَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعَبٌ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهَا، وَسَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ رَقَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَنَّ ابْنَ عَدِي رَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ جَسْرٍ بْنِ فَرْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَحْسَنَ، يَنْظُرُ تَذْكَرَةَ الْمَحْتَاجِ إِلَى أَحَادِيثِ الْمَنْهَاجِ: 36، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الطَّلَاقِ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: 168/6، حَدِيثُ حَسَنٍ، وَالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة: 85، وكنز العمال: الفصل الثاني: في أحكام التوبة (4/ 233)(10307).
- (xxx) تقويم الأدلة: 136، والمستصفي، للغزالي: 2/ 38، والإحكام للامدي: 3/ 63، ورفع الحاجب للسبكي: 3/ 59، المناهج، للدريني: 353، إرشاد الفحول: 196.
- (xxxi) صحيح البخاري: كتاب صلاة الجماعة والإمامة/ باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ يَقُولُ النَّاسُ (1/ 183)(714)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له، (1/ 403)(573).
- (xxxii) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت: 739هـ، مطبوع مع شرحه للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية، ط: 2: 2/ 235.
- (xxxiii) سورة يوسف من الآية: 82.
- (xxxiv) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 16/ 212، وروح المعاني، لللالوسي: 13/ 38.
- (xxxv) سورة العلق الآية: 17.



- (xxxvi) ينظر: جامع البيان، للطبري: 24/ 525، وأصول الفقه، أبو زهرة: 123، والمناهج الأصولية، للدري: 358، وتفسير الماوردي: 6: 378، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، ت: 685هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 685هـ - 2003م: 2/ 610.
- (xxxvii) سورة المجادلة من الآية: 3.
- (xxxviii) كشف الأسرار للبخاري: 1/ 122.
- (xxxix) سورة البقرة من الآية: 196.
- (xl) ينظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، للسبكي: 3/ 155، والطبري: جامع البيان، للطبري: 3/ 55، و معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: 510هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ - 2002م: 1/ 223.
- (xli) كالإمام النسفي والإمام البزدوي وغيرهم.
- (xlii) ينظر: المستصفى: 2/ 72، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ت: 1225هـ، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ - 2002م: 1/ 448، والتلويح على التوضيح: 1/ 256.
- (xliii) ينظر: المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: 450هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م: 1/ 187.
- (xliv) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 1/ 120.
- (xlv) سورة النساء من الآية: 23.
- (xlvi) حيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية أمروا ببر الوالدين وحضوا على حسن معاملتهم وذلك في كثير من النصوص، والتي لا يتسع المجال لذكرها.
- (xlvii) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: 1/ 375، كشف الأسرار: 1/ 120.
- (xlviii) سورة يوسف من الآية: 82.
- (xlix) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: 1/ 395، ونور الأنوار، للميهوي: 1/ 395.
- (l) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: 121.
- (li) ينظر: إرشاد الفحول: 196، والمناهج الأصولية، الدري: 396.
- (lii) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي الشافعي، كان بحرا في العلم والتقوى، والزهد، وقد صرف كل أوقاته في العلم والعمل به، من تصانيفه روضة الطالبين، والمنهاج وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، (ت: 676هـ). ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: 5/ 355.
- (liii) ينظر: روضة الطالبين: 6/ 168، وأصول الفقه، لابن مفلح: 2/ 828، وإحكام الفصول الباجي: 289، والبحر المحيط: 3/ 156، وشرح الكوكب المنير: 3/ 195.
- (liv) منهم الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسمرقندي، والنسفي، وصدر الشريعة، والكمال بن الهمام، واللكوني، وابن ملك، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه؛ وغيرهم من الحنفية. ينظر: أصول البزدوي: وتقويم الأدلة: 136، المحرر، السرخسي: 2/ 352، وميزان الأصول: 404، وكشف الأسرار، للنسفي: 1/ 395، والتفتيح، لصدر، الشريعة: 167، والتحرير، لابن الهمام: 218، وقمر الأقطار، للكنوي: 303، شرح منار، ابن ملك: 175.
- (lv) كالشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والإيجي، والأصفهاني، وغيرهم من المتكلمين. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: 631هـ، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1421هـ، 2000م: 2/ 495، و المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: 606هـ، تد: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت: 2/ 338، واللمع في أصول الفقه، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: 476هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م: 75، والمستصفى: 2/ 38، وشرح المختصر، للإيجي: 196، و بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: 748هـ، تد: د. يحيى مراد، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ - 2006م: 2/ 35، والمختصر، لابن الحاجب: 2/ 35.
- (lvii) كالإمام الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي، والرازي، والآمدي والقاضي أبو يعلى. ينظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: 885هـ، تد: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ - 2000م: 5/ 2425، والحاصل أن القاضي أبو يعلى اضطرب في الأمر؛ فقال في شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 3/ 197، بالعموم،

- وقال في العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسن الفراء المعروف بأبو يعلى، ت: 458هـ، تد: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م: 56 / 1، بالإجمال.
- (lvii) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، تد: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف- الكويت، ط: 2، 1413هـ: 155/3.
- (lviii) ينظر: تقويم الأدلة: 137، وأصول البزدوي: 2 / 352، وإرشاد الفحول: 196.
- (ltx) سبق تخريجه: ص 8.
- (lx) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: 196، وشرح الكوكب المنير: 3 / 201.
- (lxi) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني: 2 / 36، وشرح المختصر، الإيجي: 196.
- (lxii) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: 196، وتحفة المسؤول، للرهنوي: 3 / 128.
- (lxiii) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: 196، وبيان المختصر، الأصفهاني: 2 / 36.
- (lxiv) ينظر: فتح الغفار في شرح المنار، ابن نجيم: 233، والتقرير والتحبير ابن أمير الحاج: 1 / 218.
- (lxv) ينظر: فتح الغفار في شرح المنار، ابن نجيم: 233، والتقرير والتحبير ابن أمير الحاج: 1 / 218.
- (lxvi) سبق تخريجه: ص 8.
- (lxvii) ينظر: الاحكام للآمدي: 459/2، وشرح الكوكب المنير: 3 / 202، وأصول الفقه، ابن مفلح: 2 / 835، وبيان المختصر، الأصفهاني: 2 / 36.
- (lxviii) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: 196، وتحفة المسؤول، للرهنوي: 3 / 128.
- (lxix) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: 196، وبيان المختصر، للأصفهاني: 2 / 36.
- (lxx) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: 196، والإحكام للآمدي: 2 / 460.
- (lxxi) ينظر: تحفة المسؤول، الرهنوي: 3 / 129، وبيان المختصر للأصفهاني: 2 / 36.
- (lxxii) ينظر: تقويم الأدلة: 136، المحرر، للسرخسي: 1 / 186.
- (lxxiii) ينظر: المحرر، للسرخسي: 1 / 186-187.
- (lxxiv) ينظر: منار الأنوار، لابن ملك: 175، المستصفي: 2 / 28، كشف الأسرار: 2 / 352، وشرح الكوكب المنير: 3 / 199، ولباب المحصول من علم الأصول: 2 / 565.
- (lxxv) ينظر: تقويم الأدلة: 136، كشف الأسرار: 2 / 352، وشرح الكوكب المنير: 3 / 199، والتفتيح لصدر الشريعة: 167، والبحر المحيط: 3 / 156.
- (lxxvi) ينظر: تقويم الأدلة: 139.
- (lxxvii) ينظر: تقويم الأدلة: 139.
- (lxxviii) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، مطبعة البابي الحلبي- مصر، ط: 4، 1395-1975م: 120-121، والثمر الداني، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، الأزهري: 119، وتبيين السالك شرح، تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: 2، 1415هـ-1995م: 1 / 398.
- (lxxix) ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار الفكر بيروت: 4 / 58، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت: 977هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت: 1 / 195، وتخرىج الفروع على، الأصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت: 772هـ، تد: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 1، 1400هـ-1980م: 96.
- (lxxx) ينظر: المغني: 1 / 735.
- (lxxxi) منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعروة وعطاء والحسن البصري والشعبي وغيرهم. ينظر: المصادر السابقة.
- (lxxxii) ينظر: المبسوط: 1 / 311، وبدائع الصنائع: 2 / 120، والهداية شرح البداية: 1 / 156.
- (lxxxiii) سبق تخريجه: ص 8.
- (lxxxiv) ينظر: الحاوي، للماوردي: 2 / 178، وتقويم الأدلة: 136، وأثر الاختلاف، الخن: 157.
- (lxxxv) العشي: صلاة الظهر أو العصر، يقال تعشيت أي أكلت آخر النهار. ينظر: فتح الباري، لابن حجر: 1 / 157.
- (lxxxvi) صحيح البخاري: كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَنْ يُكْرَهُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُو (2/68)(1229).

- (bxxvii) ينظر: الام: 281/2، ومغنى المحتاج: 1/ 195.
- (bxxviii) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: 3/ 102.
- (bxxix) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْخِصُ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (381/ 1) (537).
- (xc) ينظر: المبسوط: 1/ 312، وتبيين الحقائق، للزيلعي: 1/ 155.
- (xci) سنن أبي داود: الصلاة/باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ (347/ 1) (925)، وصححه الالباني، نفس المصدر.
- (xcii) تبيين الحقائق، الزيلعي: 1/ 155.
- (xciii) ينظر: بدائع الصنائع: 2/ 127، والبحر الرائق، ابن نجيم: 4/2.
- (xciv) الإعرار في اللغة مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا به عار أو حاجة أما اصطلاح: فهي تملك المنافع بغير عوض. ينظر: فتح الباري: 5/ 241، وسبل السلام: 3/ 91، والمبسوط: 11/ 242، وحاشية قليوبي: 3/ 19.
- (xcv) ينظر: روضة الطالبين: 4/ 76، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: 926هـ، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1422هـ - 2001م: 2/ 328، وحاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ت: 957هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1419هـ - 1998م: 3/ 21.
- (xcvi) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، دار الفكر-بيروت، 1405هـ 1985م: 5/ 353، ومطالب أولي النهى: 3/ 740، والروض المربع: 1/ 271.
- (xcvii) ينظر: الننف في الفتاوى، السغدي: 2/ 583، ومجمع الضمانات: 1/ 163، وبدائع الصنائع: 6/ 217.
- (xcviii) ينظر: الاستذكار: 12/ 28، والذخيرة القرافي: 6/ 201، وذكر بعض العلماء، أن للمالكية تفصيل في ضمان العارية، فإن المستعير يضمن فيما يغاب عليه وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله منه بلا سبب، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه. ينظر: التمهيد: 12/ 38، والفقہ الإسلامي وأدلته: 5/ 4048.
- (xcix) سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْبُيُوعِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ (2/ 557) (1266)، وقال عنه حسن.
- (c) ينظر: نيل الأوطار: 6/ 422، وأصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله: 279، وتفسير النصوص، الصالح: 1/ 560، والمناهج الأصولية: 375.
- (ci) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا (3/ 51) (4369) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال عنه الذهبي في هامش الكتاب صحيح.
- (cii) سبق تخريجه: ص 22.
- (ciii) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: 5/ 67.
- (civ) سنن الدارقطني: كتاب البيوع/ باب العارية (3/ 41) (168)، وقال إسناده ضعيف، نفس المرجع، والمغل من الإغلال وهو الخيانة، ينظر سبل السلام: 3/ 92.
- (cv) ينظر: بدائع الصنائع: 8/ 380، والفقہ الإسلامي وأدلته: 5/ 4047.
- (cvi) هناك إكراه على الطلاق بحق، وذلك مثل أن يكرهه الحاكم على الطلاق، أي أن الطلاق يكون بأمر قضائي، فإن الطلاق يقع في هذه الحالة، لأنه قول حمل عليه بحق فصح منه، كالحربي إذا أكرهه على الإسلام، وأما مسألتنا هذه فهي في الإكراه على الطلاق بغير حق، ينظر: الحاوي، للماوردي: 10/ 232، والمهذب، للشيرازي: 2/ 78، والمجموع، للنووي: 17/ 66.
- (cvii) ينظر: المدونة: 2/ 279، والاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 201، وبداية المجتهد: 2/ 81، والتاج والاكلیل، للعبدري: 4/ 46.
- (cviii) ينظر: الوسيط، للغزالي: 5/ 387، والمجموع، للنووي: 17/ 66، و.
- (cix) ينظر: منار السبيل، لابن ضويان: 2/ 223، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: 5/ 489، والموسوعة الكويتية: 17/ 29.
- (cx) ينظر: المحلى: 7/ 212.
- (cxi) ينظر: المبسوط: 24/ 73، وبدائع الصنائع: 3/ 100، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّالِي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشَّالِي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ: 2/ 174.
- (cxii) سبق تخريجه: ص 8.
- (cxiii) سورة النحل من الآية: ١٠٦.

- (cxiv) ينظر: الاستذكار: 6/ 202، ونيل الاوطار: 6/ 330، وإعلام الموقعين: 4/ 42، وفتح الباري: 9/ 390، وسبل السلام: 3/ 383، والجامع لأحكام القرآن: 1/ 182.
- (cxv) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب الطلاق (2/ 216)(2802)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد.
- (cxvi) ينظر: التلخيص الحبير: 3/ 210، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال: 7/ 411، وفيض القدير، المناوي: 6/ 564.
- (cxvii) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره: (3/ 124)(2092)، والحديث منقطع، ينظر: التلخيص الحبير: 3/ 498، ونصب الراية، للزيلعي: 3/ 224، والبدر المنير، لابن الملقن: 8/ 18.
- (cxviii) السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره: (7/ 357)(15497)، وينظر: الأم: 8/ 443، وإعلام الموقعين: 4/ 43.
- (cxix) ينظر: تبیین الحقائق: 2/ 195، وفتح القدير، ابن الهمام: 3/ 488، وتحفة الفقهاء، السمرقندي: 2/ 195.
- (cxx) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (2/ 481)(1184) وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
- (cxxi) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق المعتوه (2/ 487)(1191) هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- (cxxii) ينظر: المبسوط: 24/ 78، وبدائع الصنائع: 10/ 118.
- (cxxiii) سبق تخريجه: ص 25.
- (cxxiv) سبق تخريجه: ص 25.
- (cxxv) سبق تخريجه: ص 8.
- (cxxvi) سبق تخريجه: ص 25.
- (cxxvii) اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، للملا: 188-189.

### المصادر

- 1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 3، 1402هـ- 1982م.
- 2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: 1081هـ، تد: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1407هـ- 1986م.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: 465هـ تد: محمود عثمان، دار الحديث- القاهرة، 1426هـ- 2005م.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي، ت: 631هـ، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1421هـ، 2000م.
- 5- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538هـ، دار صادر- بيروت، 1399هـ- 1977م.
- 6- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، تد: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ- 2000 م.
- 7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: 926هـ، تد: محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1422هـ- 2001م.
- 8- أصول البزدي، فخر الإسلام علي بن محمد البزدي، ت: 482هـ، مطبوع على هامشه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، تد: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1418هـ -1997 م.
- 9- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف- القاهرة.
- 10- أصول الشاشي، أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: 344هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، 1402 هـ- 1982 م.
- 11- أصول الفقه، الإمام محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- 12- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تد: فهد السحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط: 1، 1420هـ- 1999م.
- 13- الأعلام، خير الله محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: 1396هـ، دار الملايين- بيروت، ط1423، هـ- 2002م.
- 14- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، تد: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991م.
- 15- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: 240هـ، تد: رفعت عبدالمطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط: 1، 1423هـ- 2001 م.
- 16- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، ت: 685هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 685هـ- 2003م.
- 17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. ت: 970 هـ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1418، 1997م.
- 18- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، تد: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف- الكويت، ط: 2، 1413هـ.
- 19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني، ت 587هـ، تد: الشيخ على معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
- 20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، مطبعة البابي الحلبي- مصر، ط: 4، 1395- 1975م.

- 21- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: 804هـ، تد: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ويأسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: 1، 1425هـ-2004م.
- 22- بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: 748هـ، تد: د. يحيى مراد، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ-2006م.
- 23- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: 1205هـ، ، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 24- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت: 897هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.
- 25- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ
- 26- تبیین السالك شرح، تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: 2، 1415هـ-1995م.
- 27- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: 773 هـ، تد: يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي-الإمارات، ط: 1، 1422هـ-2002 م.
- 28- التحرير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: 885هـ، تد: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ-2000م.
- 29- التحرير في أصول الفقه، محمد عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، ت: 861هـ، مطبوع مع التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 2، 1403هـ-1983م.
- 30- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: 540هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.
- 31- تخريج الفروع على، الأصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت: 772 هـ، تد: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: 1، 1400هـ-1980م.
- 32- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: 1413هـ-1993م.
- 33- التقرير والتحرير شرح التحرير لابن الهمام، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، ت: 879هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 2، 1403هـ-1983م.
- 34- تقويم الأدلة في أصول الفقه، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: 430هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1421هـ-2001م.
- 35- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852 هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ. 1989م.
- 36- التلقيح شرح التلقيح، نجم الدين محمد الدركاني، ت: 1418هـ، مطبوع بهامش التلقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1421 - 2001.
- 37- التلويح شرح التوضيح لمثن التلقيح، سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني، ت: 792هـ تد: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1416هـ-1996م.
- 38- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: 463هـ، تد: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة القرطبة.
- 39- التلقيح، القاضي عبد الله بن مسعود البخاري، ت: 747هـ، مطبوع، بهامشه التلقيح لنجم الدين الدركاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م.

- 40- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت: 739هـ، مطبوع مع شرحه للشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية، ط: 2.
- 41- الثمر الداني، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، الأزهر.
- 42- جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ 1424هـ - 2003م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- 43- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، ت: 775هـ، تح: د. عبد الفتاح الحلو، 1398هـ- 1987م.
- 44- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ت: 957هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1419هـ - 1998م.
- 45- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت: 1069هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1419هـ - 1998م.
- 46- الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
- 47- خلاصة الأصول، سلطان أفندي محمد، القاهرة، 1906.
- 48- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي، ت: 1270هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت -لبنان.
- 49- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 50- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن إدريس البهوتي، ت: 1015هـ، تح: سعيد اللحام، دار الفكر-بيروت.
- 51- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 1182هـ، تح: عصام الدين الصبابي وعماد السيد، دار الحديث- القاهرة، ط: 1، 1421، 2000م.
- 52- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ت: 273هـ، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، دار المعارف - الرياض.
- 53- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ، اعتنى به، مشهور حسن سلمان، دار المعارف- الرياض، ط: 1.
- 54- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: 279هـ، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط: 1، مكتبة المعارف- الرياض.
- 55- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: 385هـ، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- 56- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ ، تح: أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي-الباكستان، ط: 1، 1410هـ - 1989م.
- 57- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا.
- 58- شامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - ناشرون، ط/ 1 - 1430هـ - 2009م: 92/1.
- 59- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، ت: 1089هـ، تح: عبد القادر الأرْنَؤُوط ومحمود الأرْنَؤُوط، دار ابن كثير - دمشق، 1406هـ - 1986م.

- 60- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ 1421هـ - 2000م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى.
- 61- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، ت: 972هـ، تد: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط: 1، 1413هـ- 1993م.
- 62- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: 716هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/ 1، 1407هـ- 1987م، تد: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: 133/1.
- 63- شرح نور الأنوار على المنار، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون، ت: 1130هـ، مطبوع بهامش كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1406هـ- 2002م.
- 64- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، ت: 801هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2004م.
- 65- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، دار العلم للملايين- بيروت، ط: 1410هـ 1990م.
- 66- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: 256هـ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار الأفكار الدولية- الرياض، 1419هـ - 1988م.
- 67- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تد: صدقي العطار، دار الفكر- بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2003م.
- 68- العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسن الفراء المعروف بأبو يعلى، ت: 458هـ، تد: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1423هـ- 2002م.
- 69- العقد المنظوم في، الخصوص والعموم، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: 684هـ، تد: د. أحمد عبد الله، دار الكتبي-السعودية، ط 1/ 1420هـ- 1999م.
- 70- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تد: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- 71- فتح الغفار بشرح المنار، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت 970هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1422هـ- 2001م.
- 72- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: 861هـ، دار الفكر.
- 73- الفقه الإسلامي وأدلته، أد. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط: 4، 1418هـ- 1997م.
- 74- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ت : 1031هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- 75- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ت: 1225هـ، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ- 2002م.
- 76- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817هـ، ضبطه :الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، 1415هـ - 1995م.
- 77- قمر الأفيق لنور الأنوار في شرح المنار، محمد عبد الحليم بن محمد اللكنوي، راجعه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1415هـ- 1995م.
- 78- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت: 730هـ، تد: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1418هـ، 1997م.
- 79- كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي، ت: 975هـ، ط: 5، 1405هـ- 1985م.
- 80- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، ت: 711هـ، دار صادر- بيروت.



- 81- المبسوط، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 490هـ، تد: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 82- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ت: 1030هـ، تد: د. محمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، ط: 1، 1420 - 1999م.
- 83- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار الفكر بيروت.
- 84- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: 728هـ، تد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 85- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: 606هـ، تد: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 86- المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: 450هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م.
- 87- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ 1، 1421هـ - 2000م، تد: عبد الحميد هنداوي.
- 88- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: 456هـ، دار الفكر - بيروت.
- 89- مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو عثمان بن عمر، ابن الحاجب، ت: 646هـ، مطبوع مع شرح العضد لعضد الدين الإيجي، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط : 1، 1421هـ - 2000م.
- 90- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- 91- المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: 505هـ، اعتنى به: نجوى ضو، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت، ط 1.
- 92- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: 405هـ، تد: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990.
- 93- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ت: 1242هـ، المكتب الإسلامي- دمشق.
- 94- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية-اسطنبول- تركيا.
- 95- اللمع في أصول الفقه، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: 476هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
- 96- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: 510هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
- 97- معراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: 711هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة، ط/ 1، 1413هـ - 1993م، تد: د. شعبان محمد إسماعيل: 39/1.
- 98- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت: 977هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 99- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، دار الفكر-بيروت، 1405هـ/1985م.
- 100- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: 395هـ، تد: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ - 1979م.

- 101- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، تد: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409 هـ-1989م.
- 102- المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع.
- 103- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: 476هـ، دار الكتب العلمية.
- 104- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت طباعة ذات السلاسل-الكويت، ط: 2، 1412هـ-1992م.
- 105- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: 539هـ، تد: محمد عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: 2، 1418هـ-1997م.
- 106- نصب الراية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: 762هـ، تد: عبد العزيز الديوبندي وآخرون، مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة- جدة، 1418هـ-1991م.
- 107- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت: 1255هـ - تد: نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية- مصر.
- 108- الهداية شرح البداية، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: 593هـ، تد: حافظ عاشور حافظ ومحمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة.
- 109- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، تد: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: 1، 1417.